اللؤلؤ والمرجان

في أحكام أخذ الأجرة على القرآن

الشيخ الدكتور

أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللؤلؤ والمرجان
في
أحكام أخذ الأجرة على القرآن

تأليف الفقير إلى عفو ربه الدكتور

أبي عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين
١٤٤٣هـ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدّمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعدُ؛ فهذا بحثٌ مختصرٌ في حكمِ أخذ الأجرِ علىٰ قراءةِ القرآنِ الكريمِ، وقد قسَّمتُه إلىٰ خمسة فروعٍ:

الفرع الأول: حكمُ أخذ الأجرِ علىٰ تعليم القرآن.

الفرع الثاني: حكمُ أخذ الأجرِ علىٰ الرُّقْيةِ بالقرآنِ والأدعية المأثورة.

الفرع الثالث: حكمُ أخذ الأجرِ علىٰ مجرَّد قراءةِ القرآن.

الفرع الرابع: حكمُ أخذ الأجرِ علىٰ الإمامةِ في صلاة الفَريضة والتَّراويح.

الفرع الخامس: حكمُ قراءةِ القرآنِ في سُرادقات العزاءِ وأخذ الأجرِ عليها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأول
حكم أخذ الأجر على تعليم القرآن والسنة

اتَّفق الفقهاءُ علىٰ جوازِ أخذ الرِّزْقِ- أي: الراتب الشهري- من بيت المال- أي: من خزينة الدولة- علىٰ تعليمِ القرآن الكريم، والسنَّة النبويَّة، وجميعِ العلوم الشرعيَّة، كحالِ أئمَّة المساجد، والخطباء، والمدرِّسين بالأزهر، والعاملين بالأوقاف، والإفتاء والبحوث الإسلامية وغيرهم.

لكنَّهم اختلفوا فيمن يُعلِّم القرآنَ أو العلومَ الشرعيَّة الأخرىٰ، ولم يكُنْ موظَّفًا من قِبَل الدولة، وليس له راتبٌ أو معاشٌ شهري من الدولة، أو من الهيئات الأخرىٰ القائمة علىٰ هذا العمل، والتابعة للدولة كالجمعيَّات والمؤسسات الخيريَّة، وذلك علىٰ ثلاثةِ مذاهبَ علىٰ النحوِ الآتي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المذهب الأوَّل:

عدمُ جوازِ أخذِ الأجرِ علىٰ تعليمِ القرآن والسُّنَّةِ مطلقًا؛ وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلة[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٤١].

وجه الدلالة: دلَّت الآيةُ علىٰ تحريمِ أخذِ الأجرِ علىٰ آياتِ الله كالقرآن وما في معناه من العلومِ الشرعيَّةِ.

ويجابُ علىٰ ذلك: بأنَّ هذا في حقِّ غيرِ المحتاجِ للأجرِ، والحاجةُ تُنزَّلُ منزلةَ الضرورةِ.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٩١-١٩٤)، والمبسوط (١٦/ ٣٧)، والمغني (٨/ ١٣٨)، والإنصاف (٦/ ٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنَّ الآيةَ دلَّت علىٰ وجوبِ تبليغِ العلم وحرمةِ كِتمانِه، والمرءُ لا يستحقُّ أجرًا علىٰ ما يجبُ عليه.

ويجابُ علىٰ ذلك: بأنَّ هناك واجباتٍ يقومُ بها المسلمُ، ويستحقُّ عليها الأجرَ والمَغْنَمَ، كالجهادِ في سبيلِ الله، فقد أحلَّ اللهُ الغنيمة والفَيْءَ للمجاهدين، والذي يعلِّمُ العلمَ مجاهدٌ بالحُجَّةِ والبُرهانِ، وإذا لم يأخُذْ أجرًا ضاع أبناؤُه وأهلُه جوعًا، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**كَفَىٰ بالمَرْءِ إِثْمًا أن يُضيِّعَ مَن يَقوتُ**»(١).

وإذا ترَكَ المعلِّمونَ والمحفِّظونَ التعليمَ لعدمِ جواز أخذِ الأجرِ سيضيعُ العلمُ، ويضيعُ القرآنُ، فصار منَ الضروريِّ دفعُ أجرةٍ لمعلِّمِ القرآنِ؛ ليقيمَ بها نفسَه وأهلَه، ولئلا يضيعَ القرآنُ في الأمَّةِ.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [هود:٢٩]، وما ورد في معنىٰ الآيةِ في مواضعَ أخرىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنَّ الله حرَّم علىٰ الرُّسُلِ والأنبياءِ أخذَ أجرةٍ علىٰ تعليم الكتابِ والسُّنَّةِ وتبليغِ الدَّعوة، وهذا هو الواجبُ علىٰ أتباعِ الرُّسُل.

٤- حديث النبيِّ ﷺ: «**مَن أخَذَ قَوسًا علىٰ تعليمِ القرآنِ قلَّدَه اللهُ قَوسًا منَ النارِ**»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ مَن أخذ أجرًا علىٰ تعليمِ القرآن وقَعَ في وعيدِ اللهِ بالنار.

لكن يُجاب علىٰ ذلك: بأنَّ الحديثَ ضعَّفه جماعةٌ من أهلِ العلم، كالبَيْهقيِّ وغيرِه، وصحَّحه آخرون[(٢)].

وعلىٰ القولِ بصحتِه فهو محمولٌ علىٰ غيرِ المحتاجِ للمال.

٥- حديث عُبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه، قال: علَّمتُ ناسًا من أهلِ الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ، فأهدىٰ إليَّ رجلٌ منهم قوسًا، فقلتُ:

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٦)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١١٣).

(٢) انظر: نصب الراية (٤/ ١٣٨)، والسلسلة الصحيحة للألباني (١/ ١١٣).

ليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيلِ الله. قال النبيُّ ﷺ: «**إنْ كنتَ تُحِبُّ أن تُطَوَّقَ طَوقًا من نارٍ فاقبَلْها**»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن له أنَّه إن قَبِلَ هذه القوسَ مقابلَ تعليمِه القرآنَ سيُطوَّقُ به طَوقًا من النارِ، وهذا وعيدٌ شديدٌ.

ويُجابُ على ذلك بعدةِ أجوبةٍ:

أولًا: أنَّ الحديثَ ضعَّفه بعضُ أهل العلم؛ لأنَّ في سندِه المغيرةَ بنَ زيادٍ، وهو ممَّن لا يُحتَج بحديثه إذا انفرد، ووثَّقه ابنُ معينٍ والعِجليُّ وغيرهما[(٢)].

وكذلك في سنده الأسودُ بنُ ثَعْلبةَ، وهو مجهولُ الحالِ، ومَن صحَّحه قال بأنَّ له طُرُقًا يقوِّي بعضُها بعضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١١٥).

(٢) التقريب لابن حجر (٥٤٣)، ونصب الراية (٤/ ١٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عُبادةَ عن قبولِ القوسِ؛ لأنه تبرَّعَ بعملِه ذلك، ونوىٰ الاحتسابَ فيه، ولم يكُنْ قصدُه وقتَ التعليم طلبَ عِوَضٍ ونفعٍ، فحذَّره النبيُّ ﷺ؛ خشيةَ إبطالِ أجره، وتوعَّده عليه.

ويبيِّن هذا المعنىٰ قولُ عُبادةَ ﷺ: «فقلتُ: ليست بمالٍ، وأرمي بها في سبيلِ اللهِ»؛ أي: أنَّه قبِلَها؛ لأنَّها ليست مالًا، وإنَّما هي وسيلةٌ للجهاد، وقبِلَها هَدِيَّةً.

وكذلك نهاه النبيُّ ﷺ عن قبول القوسِ؛ لأنَّ أهلَ الصُّفَّةِ- أي: أضياف الإسلام وفقراء المسلمين- كانوا لا مأوىٰ لهم ولا دارَ إلا المسجد، وليس من المروءةِ أن يأخُذَ منه أجرًا[(١)].

٦- حديث أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﷺ، قال: علَّمتُ رجلًا القرآنَ، فأهدىٰ إليَّ قوسًا، فذكَرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «**إنْ أخَذتَها أخَذتَ قَوسًا من نارٍ**». فردَدتُّها[(٢)].

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٣/ ١١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، وصحَّحه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنَّ الحديثَ دلَّ علىٰ تحريم الهَدِيَّة مقابلَ تعليم القرآن، فتحريمُ الأجرةِ من بابِ أَوْلىٰ.

لكن يُجابُ عن هذا الحديث بأمورٍ:

الأوَّل: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، فقد حكَمَ عليه العلماءُ بالاضطرابِ والإرسال، وحكم عليه ابنُ عبد البَرِّ والبيهقيُّ بالانقطاعِ، وأعلَّه ابنُ القَطَّان بجهالة أحدِ رجاله، وله طرقٌ عن أُبَيٍّ ﷺ، قال ابنُ القَطَّان: لا يثبُتُ منها شيءٌ[(١)].

الثاني: يقالُ هنا كما قيل في حديث عبادةَ ﷺ: أنَّ أُبَيًّا عمِلَ هذا العملَ حسبةً وقُرْبَىٰ للهِ دونَ أجرٍ، فحذَّره هنا من إبطالِ عمله وأجرِه.

٧- حديث سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ، قال: خرج علينا رسولُ اللهِ ﷺ يومًا ونحن نُقرِئُ، فقال: «**الحَمْدُ للهِ، كِتابُ اللهِ واحِدٌ، وفيكم**

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٢٧٨)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٢٢)، وأضواء البيان (٣/ ٢١)، ترجمة عبد الرحمن بن أسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأحمَرُ والأبيَضُ والأسوَدُ، اقرَؤُوه قبلَ أن يقرَأَه قومٌ يُقيمونَه كما يُقَوَّمُ السَّهمُ، يَتعجَّلُ أجرَهُ ولا يتأجَّلُهُ»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ مَن تعجَّلَ أجرَه في الدنيا يُحرَمْه في الآخرةِ، وهذا وعيدٌ، ولا يكون الوعيدُ إلا علىٰ محرَّمٍ.

ويُجاب علىٰ ذلك: بأنَّه في حقِّ من يأخُذُ أجرًا لغيرِ الحاجة.

٨- حديث عِمرانَ بنِ حُصَينٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن قرَأَ القُرآنَ فلْيسأَلِ اللهَ به؛ فإنَّه سَيَجيءُ أقوامٌ يَقرَؤُونَ القرآنَ يَسأَلونَ الناسَ به**»[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ مَن قرأ القرآنَ لا ينبغي أن يسأَلَ الناسَ به مالًا ولا أجرًا.

ويُجاب عن ذلك: بأنَّ الحديثَ في حقِّ الاستئجار علىٰ مجرَّد القراءةِ والتلاوةِ، لا علىٰ التعليم[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣١) وأحمد (٣/ ٣٥٧)، وصحَّحه الألباني.

(٢) شرح فتح القدير (٩/ ٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨)، والتاج والإكليل (٧/ ٥٣٧-٥٣٩)، والأم للشافعي (٢/ ١٤٠). والمغني(٨/ ١٣٨)، والمحلي لابن حزم (٧/ ٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- حديثُ عبد الله بن عمرِو بن العاصِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «**بَلِّغوا عنِّي ولو آيةً**»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ الحديثَ قد بيَّن أنَّ تبليغَ القرآن فرضٌ، والفرضُ لا يجوزُ أخذُ الأجرِ عليه.

ويُجاب علىٰ ذلك: بأنَّ الجهادَ فرضٌ، وقد أحلَّ اللهُ فيه الغنائمَ والفَيْءَ، فمَن أرادَ بتعليمِه القرآنَ وجهَ الله والدارَ الآخرة، وأخذ أجرًا علىٰ تفرُّغِه وجُهدِه في التعليمِ؛ ليُعِفَّ نفسَه وأولادَه ويستعينَ بهذا المالِ علىٰ طاعة ربِّه وغنىٰ نفسِه عن سؤال الناس؛ فلا بأسَ عليه، ولا يجرَحُ ذلك نِيَّتَه في إرادةِ الآخرةِ.

١٠- حديث أبي هريرةِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٩/ ٢١٥)، والاستذكار لابن عبد البر (١٦/ ٨١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢١) ومسلم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنَّ مَن أراد بعِلمِه الدنيا لا يدخُلُ الجنَّةَ.

ويُجابُ عن ذلك: بأنَّ أخذَ الأُجْرةِ علىٰ تعليمِ القرآن لإعفافِ النفسِ والأهلِ عن سؤالِ الناس وصَدَقاتِهم، وللحفاظِ علىٰ دوامِ تعليمِ القرآنِ في الناس لا ينافي الإخلاصَ؛ بل يُستعانُ بهذا المالِ علىٰ إقامةِ الدِّين في النفسِ والأهل والغير، كما أنَّ أخذَ المجاهدِ من الغنيمةِ والفَيْءِ لا ينافي الاخلاصَ في الجهاد[١].

المذهب الثاني:

جوازُ أخذِ الأجرِ علىٰ تعليمِ القرآن وعلومِه مطلقًا بغير قيدٍ، وهو قولُ المتأخِّرين من الحنفيَّةِ، وبعض المالكيَّةِ، وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ، وبه قال ابنُ حزمٍ[٢].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٠/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٤٠)، والمغني (٨/ ١٣٨)، والمحلىٰ (٧/ ٤)، وشرح فتح القدير (٩/ ٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- حديث سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي قد وهَبتُ نفسي لكَ. فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجُلٌ فقال: يا رسولَ الله، زَوِّجْنِيها إن لم يكُنْ لكَ بها حاجةٌ؟ فقال: «**هل عندَكَ من شيءٍ تُصدِّقُها إيَّاه؟**» فقال: ما عندي إلَّا إزاري. فقال: «**إن أعطَيتَها إزارَكَ جلَستَ لا إزارَ لكَ، فالتَمِسْ شيئًا**». فقال: ما أجدُ شيئًا.

فقال: «**التَمِسْ ولو خاتمًا من حَديدٍ**». فالتمَسَ فلم يجِدْ شيئًا. فقال له النبيُّ ﷺ: «**هل معَكَ مِنَ القُرآنِ شيءٌ؟**». قال: نعَمْ، سورةُ كذا وكذا. يُسمِّيها. فقال النبيُّ ﷺ: «**قد زوَّجتُكَها بِمَا معَكَ مِنَ القُرآنِ**».

وفي رواية: «**قد ملَّكتُكَها بما معَكَ مِنَ القُرآنِ**»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل تعليمَ المرأةِ- زوجته- شيئًا من القرآن عِوَضًا عن المهرِ، فكانَ تعليمُها القرآنَ مقابلَ المالِ الذي يدفَعُه مهرًا لها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩) (٥٠٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا صريحٌ في جوازِ العِوضِ والأجر علىٰ تعليمِ القرآن، ويؤيِّدُ ذلك ما ثبت في صحيح مسلمٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**انطَلِقْ، فقد زوَّجتُكَها، فعَلِّمْها القُرآنَ**».

وفي روايةٍ لأبي داودَ قال: «**عَلِّمْها عشرينَ آيةً وهي امرأتُكَ**»(١).

٢- حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ نفرًا من أصحابِ رسول الله ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ، فعرَضَ لهم رجُلٌ من أهلِ الماءِ، فقال: هل فيكم مِن راقٍ؟ إنَّ في الماءِ رجلًا لديغًا أو سَليمًا. فانطلق رجُلٌ منهم فقرأ بفاتحةِ الكتابِ علىٰ شاءٍ، فبَرَأَ، فجاء بالشاءِ إلىٰ أصحابِه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخَذتَ علىٰ كتابِ اللهِ أجرًا. حتىٰ قدِموا المدينةَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أخَذَ علىٰ كتابِ الله أجرًا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ أحَقَّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثله حديثُ أبي سعيدٍ ﷺ، وفيه قال النبيُّ ﷺ: «**وما أدراكَ أنَّها رُقْيةٌ؟ خُذُوها واضْرِبوا لي معَكُم بسَهمٍ**»[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ أحَقَّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ**»، فيجوز أخذُ الأجر علىٰ تعليمِ القرآن لعمومِ اللفظ[(٢)].

المذهب الثالث:

جوازُ أخذِ الأجرةِ علىٰ تعليمِ القرآن والسُّنَّة والعلومِ الشرعية للحاجةِ، وعدمُ الجوازِ عند عدمِ الحاجة، وهو قولٌ ثالثٌ للحنابلةِ، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة[(٣)].

واستدلوا بما يأتي:

١- احتجوا بأدلَّةِ المانعين من أخذِ الأجرِ علىٰ تعليم القرآن، فلا يجوزُ الأخذُ لمن كان عندَه سَعَةٌ، أمَّا المحتاجُ إلىٰ المال للنفقة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) المبسوط (٤/ ١٥٩)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٢٢).

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٢٣/ ٣٦٧)، والاختيارات الفقهية (١١٥٢)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٣٥)، والإنصاف للمِرداوي (٦/ ٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علىٰ نفسه وأهله وقيامِ حياته وليس له دَخْلٌ آخَرُ يُعينُه فيجوزُ له أخذُ الأجر، وأحاديثُ المنع كلُّها محمولةٌ علىٰ الموسِرِ غيرِ المحتاج.

٢- احتجوا بأدلةِ المجيزين لأخذِ الأجرِ علىٰ تعليم القرآنِ، وأنَّها أيضًا محمولةٌ علىٰ إباحتِها للمحتاجِ إلىٰ المال، وليس عندَه دخلٌ آخَرُ يَكفيه ويُعينه.

٣- واحتجوا أيضًا بأنَّ الحاجةَ العامَّةَ تُنزَّلُ منزلةَ الضرورة[(١)].

والحاجةُ للتعليم حاجةٌ عامَّةٌ للصِّغار والكبار، وهذه الحاجةُ لا ينتفعُ بها الناسُ إلا إذا كَثُر المعلمون، وتفرَّغوا للتعليم، وانقطعوا له، وكذلك هىٰ حاجةٌ عامةٌ للمعلِّمين والمُدرِّسين؛ لأنَّهم لو لم يأخذوا علىٰ ذلك أجرًا لَمَسَّهم الفَقرُ، هم وأولادهم.

٤- أنَّ قِلَّةَ الرواتبِ أو انعدامَها من بيتِ المال- أي: من قِبَلِ الدولةِ- أَحْوَجَ المعلمينَ لأخذ الأجرِ علىٰ التعليم خارجَ نطاقِ

(١) انظر: البرهان للجويني (٢/ ٨٢)، ونظرية الضرورة الشرعية، للزحيلي (ص٦٧-٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيت المال، ولذلك كان فقهاءُ الحنفيَّةِ المتقدِّمون يقولون بالحرمةِ المطلقة، فلمَّا رأىٰ ذلك الفقهاءُ المتأخِّرون أَفْتَوْا بالجوازِ؛ استحسانًا؛ لوجود الحاجةِ العامَّةِ لذلك، وجعلوه ممَّا تعُمُّ به البلوىٰ[(١)].

٥- القياسُ علىٰ وليِّ اليتيمِ؛ حيث أباح اللهُ ﷻ له أن يأخُذَ أجرَه من مالِ اليتيم، الذي يقومُ به علىٰ ماله عندَ الفقر، وأن يستعففَ عن ذلك عند الغنىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ: كما أذِنَ اللهُ لوليِّ اليتيمِ أن يأكُلَ معَ الفقرِ، ويستغنيَ مع الغنىٰ[(٢)].

٦- أنَّ ذلك لا يمنَعُ مِن الإخلاصِ وحصولِ الأجر، فالمعلِّمُ يعملُ احتسابًا، وينوي عمَلَه للهِ، ويأخذُ الأجرَ لقضاء حاجته.

---

(١) بحوث وفتاوىٰ إسلامية، للشيخ جاد الحق علىٰ جاد الحق (٤/ ٤٩٢-٤٩٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤-٣١٦) (٣٠/ ٢٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولذلك قال شيخُ الإسلام: فإذا فعلها الفقيرُ لله، وإنَّما أَخَذَ الأجرةَ لحاجته إلىٰ ذلك، وليستعينَ بذلك علىٰ طاعةِ الله، فاللهُ يأجُرُه علىٰ نِيَّتِه. اهـ[١].

٧- قال شيخ الإسلام: وأصولُ الشريعةِ كلُّها مبنيةٌ علىٰ هذا الأصلِ، أنَّه يُفرَّقُ في المنهيَّاتِ بينَ المحتاج وغيره، كما في المأمورات، ولهذا أُبيحتِ المحرَّماتُ عند الضرورةِ، لا سيَّما إذا قُدِّرَ أنَّه يعدلُ عن ذلك إلىٰ سؤالِ الناس، فالمسألةُ أشدُّ تحريمًا، ولهذا قالُ العلماء: يجبُ أداءُ الواجبات وإن لم تحصُلْ إلا بالشُّبُهات.

إنَّ الشريعةَ مبنيةٌ علىٰ تحصيلِ المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسد وتقليلها، والورعُ ترجيحُ خيرِ الخيرين بتفويت أدناهما، ودفعُ شرِّ الشرَّين، وإن حصل أدناهما. اهـ[٢].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤-٣١٦)،(٣٠/ ٢٠٦).

(٢)مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ١٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الراجح:

الذي يظهَرُ رُجحانُه- والعلمُ عندَ اللهِ تعالىٰ- هو القولُ الثالثُ؛ وهو **جوازُ أخذِ الأجر** علىٰ تعليمِ القرآن الكريم وعلومِه، والسُّنَّةِ النبوية وعلومها **عند الحاجةِ** إلىٰ ذلك، وذلك جمعًا بين الأدلة الشرعيَّة، فما دام الجمعُ بين الأدلَّةِ التي في ظاهرها تعارضٌ مُمكِنًا؛ وجَبَ الجمعُ، والمصالحُ الشرعيَّةُ في أخذِ الأجرِ أعظَمُ من القولِ بالمنع، ولأنَّه موافقٌ لأصلٍ شرعيٍّ في القرآنِ العظيم في حكم أكلِ وليِّ اليتيم من ماله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، ولحديث سهلٍ ﷺ في تعليمِ القرآن مقابلَ الصَّداق، ولقوله ﷺ: «**إنَّ أحَقَّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ**».

وهذا القولُ لا يسَعُ الفتوىٰ بغيره في هذا الزمانِ الذي ضعُفتْ فيه الدِّيانةُ، وقلَّ فيه المحفِّظون والمعلِّمون للكتاب والسُّنَّةِ، علىٰ نَهْجِ سَلَفِ الأُمَّة صحابة رسولِ الله ﷺ، وتابعيهم بإحسان، فلو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلنا بمنع الأجرِ وتحريمه مطلقًا لعمَّ الجهلُ، واضمَحَلَّت الديانةُ، وقد لا يوجد مَن يقومُ بالتحفيظ والتعليم لانشغالهم بطلبِ المعاش[(١)].

وبذلك أفتَتْ لجانُ الفتوىٰ ودور الإفتاء في العالم. والله أعلم.

ومن ذلك علىٰ سبيل المثال: **فتوىٰ دار الإفتاء الأردنية؛ حيث قالت:**

أخذُ الأجرةِ علىٰ تعليم القرآن الكريم عقدٌ مثلُ كلِّ العقود، تعرضُ له الأحكامُ الخمسة: قد يكونُ واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون جائزًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرَّمًا.

١- يحرُمُ علىٰ مَن فرَّغَتْه الدولةُ أو نحوها مقابلَ راتبٍ لتعليم القرآنِ الكريم أن يأخُذَ الأجرَ علىٰ إقرائِهِ في الأوقاتِ الرسميَّة.

---

(١) أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن والعلم. د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، شبكة الألوكة ٥/ ١٠/ ٢٠٢١: https://www.alukah.net/sharia/٠/٨٥٩٦٢/.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-ويُكرَه خارجَ الأوقات الرسميَّة؛ إذا ثبت أنَّه يُضعِفُ أداءَه في الأوقاتِ الرسميَّة.

٣- يُباح لمَن كان ميسورَ الحالِ، غير مفرَّغٍ من الدولةِ أو نحوها، مقابلَ راتبٍ أن يأخذَ الأجرةَ لتحسين أوضاعه، أو تقويتها، أو لمجرَّد الاستكثار من المال.

٤- يُستحَبُّ أخذُ الأجرة لمَن لا يملكُ مصدرًا منتظمًا يُدِرُّ عليه غير الإقراءِ.

٥- يجب أخذُ الأجرة علىٰ مَن إذا لم يأخُذْها هلَكَ أهلُه، أو هانوا، أو تفسَّخَتْ أخلاقُهُم، أو ذَلُّوا للجميع[١].

---

(١) موقع ملتقي أهل التفسير -شبكة الإنترنت- ٣/ ١٠/ ٢٠٢١، تاريخ الفتوىٰ ٦ذو الحجة ١٤٣٣هـ -٢١/ ١٠/ ٢٠٢١م: https://vb.tafsir.net/forum .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في موقع وزارة الأوقاف المصرية[١]:

«أمَّا القراءة تقربًا إلىٰ اللهِ سبحانه فلها ثوابٌ أخروىٰ إذا خلَتْ من الرياء، وقد جاءت نصوصٌ كثيرةٌ ترغِّب فىٰ قراءتِه...، ولا يجوز مطلقًا أن يتعاقَدَ علىٰ أجرٍ في مقابل هذه القراءة، كالصَّلاة، وإلا حُرِمَ ثوابَ اللّه؛ حيثُ قصَدَ بالقراءةِ غيرَ وجهِ الله، لكن لو قُدِّمت له هَدِيَّة من أجلِ تكريمه وتشجيعه علىٰ الطاعةِ، فلا مانعَ من قبولِ الهديَّة، للترغيب فىٰ قبولها، علىٰ شرط ألا يكونَ متطلِّعًا لها عند قراءته.

وفي مثلِ هؤلاء المتاجرين بالقراءةِ والمرائينَ والمتسوِّلين به يقولُ الحديث الذىٰ رواه أحمدُ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»[٢]، والغلُوُّ فيه والجفوة عنه هو في التطبيق، مغالاة في التمسك، أو تقصيرًا وجفوة

---

(١) موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://islamport.com/w/ftw/Web/٣٤٥٨/٤٣٢.htm

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

له، والأكلُ به هو أخذُ المقابل له كسلعةٍ تُباع، والاستكثار به يكونُ بالرياء والتفاخر والتعالي، وذلك علىٰ بعضِ ما شُرِح به الحديثُ، وكذلك في مثلِ هؤلاء يقول الحديث الذىٰ رواه أحمدُ والترمذي: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَاسْأَلُوا اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ**»[(١)]».

ومن فتاوىٰ اللجنة الدائمة:

«**السؤال**: عندي مشكلة في تفسير آيةٍ قرآنيَّةٍ، وهي: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٤١]، أرجو من فضيلتكم التشرف بشرحها بتفصيل؟

الجواب: قال ابن كثيرٍ ﷺ في بيان تفسير هذه الجملة المسؤول عنها: يقول: لا تعتاضوا عن الإيمانِ بآياتي وتصديقِ رسولي بالدنيا وشهواتها، فإنَّها قليلةٌ فانية[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٧)، وأحمد (١٩٩١٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال أيضًا[١]: وفي سنن أبي داودَ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تعلَّم عِلمًا يُبتغَىٰ به وجهُ اللهِ، لا يتعلَّمُه إلَّا ليصيبَ به عَرَضًا منَ الدنيا لم يرَحْ رائحةَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ».

فأمَّا تعليمُ العلم بأجرةٍ فإن كان قد تعيَّن عليه فلا يجوزُ أن يأخُذَ عليه أجرةً، ويجوزُ أن يتناولَ من بيت المال ما يقومُ به حاله وعياله، فإن لم يحصُلْ له منه شيءٌ وقطعه التعليم عن التكسُّبِ فهو كما لو لم يتعيَّن، وإذا لم يتعيَّن عليه فإنه يجوزُ أن يأخذَ عليه أجرةً عند مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجمهورِ العلماء، كما في صحيح البخاريِّ عن أبي سعيدٍ في قصة اللَّديغِ[٢]: «**إنَّ أحقَّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ الله**»»[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٤).

(٢) ستأتي بعد قليلٍ.

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦٤٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني:
حكم أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والسنة

اتَّفقَ الفقهاءُ علىٰ جواز أخذِ الأجرِ علىٰ الرُّقْيةِ بالقرآنِ والأذكار النبويَّةِ المعروفة في هذا البابِ[(١)].

والدليلُ حديثُ أبي سعيدٍ ﷺ أنَّ أناسًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا في سفَرٍ، فمروا بحيٍّ من أحياءِ العربِ فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ؛ فإنَّ سيدَ الحيِّ لديغٌ، ومصاب، فقال رجُلٌ منهم: نعم. فأتاه فرقاه بفاتحةِ الكتاب، فبَرَأ الرجلُ، فأُعطِي قطيعًا من غنمٍ، فأبىٰ أن يقبَلَها، وقال: حتىٰ أذكُرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلك له، فقال يا رسولَ الله، واللهِ ما رقَيتُ إلا بفاتحة الكتابِ. فتبسَّم وقال: «**وما**

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦-٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُدْريكَ أنَّها رُقْيةٌ؟». ثم قال: «خُذُوا منهم، واضْرِبوا لي بسَهْمٍ معَكم»[(١)].

وفي رواية قال: واللهِ إنِّي لأرقي، ولكن واللهِ لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ حتىٰ تجعلوا لنا جُعْلًا، فصالحوهم علىٰ قطيعٍ من الغنمِ[(٢)].

وعن ابن عباسٍ ﷺ أنَّ نفرًا من أصحاب النبيِّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ أو سَليمٌ، فعرَضَ لهم رجُلٌ من أهلِ الماءِ، فقال: فيكم راقٍ؟ إنَّ في الماءِ رجلًا لديغًا أو سَليمًا. فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحةِ الكتابِ علىٰ شاءٍ، فبَرَأَ، فجاء بالشاءِ إلىٰ أصحابِه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أَخَذتَ علىٰ كتابِ الله أجرًا؟! حتىٰ قدِموا المدينة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٧-٢٢٧٦-٥٧٣٦) ومسلم (٢٢١٠).

(٢) المغني (٨/ ١٣٩)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٨٨)، وفتح الباري (٤/ ٤٥٧)، الإنصاف (٦/ ٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقالوا: يا رسولَ الله، أخَذَ علىٰ كتابِ اللهِ أجرًا! فقال: «**إنَّ أحقَّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ**»(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنَّها صريحةٌ في جواز أخذِ الجُعْل (الأجر) علىٰ الرُّقْية بالقرآنِ، والأذكار النبويةِ، لإقرار النبيِّ ﷺ لذلك(٢) بصريح قولِه: «**كُلُوا واضْرِبوا لي معَكُم بسهمٍ**»، وقوله ﷺ: «**إنَّ أحقَّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ**».

ولذلك قال النوويُّ رحمه الله: «هذا تصريحٌ بجوازِ أخذ الأُجْرةِ علىٰ الرُّقْيةِ بالفاتحةِ والذِّكرِ، وأنَّها حلالٌ، لا كراهةَ فيها»(٣).

وقال ابنُ قُدامةَ: فأما الأخذُ علىٰ الرُّقية فإنَّ أحمدَ اختار جوازَه، وقال: لا بأسَ(٤).

وقال ابنُ تيميَّةَ رحمه الله: لا بأسَ بجوازِ أخذ الأجرةِ علىٰ الرُّقْية(١).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام الذكر (ص٤٤٤).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٨٨).

(٤) المغني (٥/ ٤٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابنُ حزمٍ: والإجارةُ جائزةٌ علىٰ تعليم القرآنِ، وعلىٰ تعليم العلمِ مشاهرةً- أي: بأجرٍ شهريٍّ- وجملةً، وكلُّ ذلك جائزٌ، وعلىٰ الرَّقي[٢].

لكن ينبغي علىٰ مَن يأخُذُ أجرًا علىٰ رُقيتِه أن يراعيَ أحوال الناس، ولا يشقَّ عليهم، فاللهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه.

ولا شكَّ أنَّ الراقيَ المحتسِبَ أعظمُ أجرًا عند اللهِ تعالىٰ.

ويجوزُ للراقي أن يشترطَ، والأَوْلىٰ ألَّا يشترطَ[٣].

ولا يجوزُ طلبُ الرُّقية من السَّحَرةِ، والكَهَنةِ، والمشعوذين، والقَساوسة، ومن تحومُ الشُّبُهات حولَ ديانتهم وأمانتِهم، ولا يجوزُ دفعُ المالِ إليهم.

ولكي تكونَ الرقيةُ شرعيةً لا بدَّ أن تجتمعَ فيها ثلاثةُ شروطٍ:

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٤٠٨).

(٢) المحلىٰ (٨/ ١٩٤).

(٣) الفتاوىٰ الذهبية في الرقىٰ الشرعية لابن جبرين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- أن تكونَ بالقرآنِ، والأدعية المأثورة، والدعاء المباح.

٢- أن تكون باللغة العربيَّة، وألَّا تشتملَ علىٰ كلماتٍ أو رموزٍ أو لغات غير مفهومةٍ؛ لأنَّ هذه طريقةُ المشعوذين.

٣- ألَّا ينسبَ الشفاءَ إليها، ولا إلىٰ الراقي، وإنَّما ينسبُ الشفاءَ إلىٰ الله وحدَه.

والأولىٰ والأفضل للمسلم ألَّا يطلُبَ الرقيةَ من غيره؛ حتىٰ يكونَ من السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنَّةَ بغير حسابٍ ولا عذابٍ، فقد وصفهم رسولُ الله ﷺ بقوله: «**هم الذين لا يَسْتَرقونَ، ولا يَتطيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلىٰ ربِّهِم يَتوَكَّلونَ**»[(١)].

ومعنىٰ «لا يَستَرْقُونَ»: لا يطلبون الرُّقيةَ من غيرهم لأنفُسِهم، فطلبها جائزٌ، ولكن تركها أَوْلىٰ وأفضلُ. واللهُ أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث:
حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن

القرآنُ الكريمُ كلامُ الله وحُجَّتُه علىٰ خَلْقِه، والمعجزةُ الخالدة الباقية إلىٰ قيامِ الساعة، عَظَّمَ اللهُ شأنَه وشأنَ أهلِه الذين يقرؤونَه ويتلونه حقَّ تلاوتِه، ويتعلَّمونه، ويُعلِّمونه ويعمَلون به في الدنيا، وجعلهم خيرةَ خلقِه، قال النبيُّ ﷺ: «**خَيرُكُم مَن تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه**»[(١)]، وجعلهم أهلَ اللهِ وخاصَّتَه، فقال ﷺ: «**إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ**». قيل: مَن هم يا رسولَ الله؟ قال: «**هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ**»[(٢)].

وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥)، وأحمد (١٢٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»(١).

وقال ﷺ: «يُؤْتَىٰ بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»(٢).

وقال ﷺ: «مَن علَّمَ آيةً مِن كتابِ اللهِ كانَ له أَجرُها ما تُلِيَتْ»(٣).

وقال ﷺ: «اقرَؤُوا القرآنَ؛ فإنَّه يأتي يَومَ القِيامةِ شَفيعًا لأَصْحابِهِ»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٥).

(٣) السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلىٰ غيرِ هذا ممَّا ورد في فضلِ تلاوة القرآنِ وتعلُّمِه وتعليمِه، والعملِ به.

وما عُبِدَ اللهُ تعالىٰ بخيرٍ مِن كلامِهِ، فتلاوةُ القرآنِ وترتيلُه وتدبُّرُه من أعظمِ العبادات والقُرُبات التي تقرِّبُ العبدَ منَ الله، وتُرضِي اللهَ عنه، ويحبُّها ربُّ العِزَّةِ سبحانه.

ويُشترَطُ في قَبولِ الطاعة والعبادة أن تكونَ خالصةً لوجه الله تعالىٰ، لا يريدُ المسلمُ بها عَرَضًا من الدنيا، ولا رياءً، ولا سُمعةً، ولذلك **اتَّفقَ الفقهاءُ علىٰ عدمِ جواز أخذ الأجرةِ علىٰ تلاوةِ القرآنِ وقراءته؛ لأنَّها قُرْبَىٰ مَحْضةٌ لله تعالىٰ.**

ولتعظيم القرآنِ الكريم وتلاوته نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن أن يقرَأَ المسلمُ القرآنَ ليتكسَّبَ به المالَ، ويأكُلَ به، أو يسأَلَ به الناس، فقال ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعنىٰ **الغلوِّ فيه**: المغالاةُ والتشديدُ في التمسُّكِ به.

والجَفَاءُ عنه: التقصيرُ في العملِ به وبأحكامِه.

والأكلُ به: أن يقرَأَه المسلمُ مقابلَ الأجرِ وطلبِ الدنيا والمالِ، وأن يسأَلَ الناسَ مالًا مقابلَ القراءة، فهذا منِ امتهانِ القرآنِ، وجَعلِه سِلعةً رخيصةً تُباعُ وتُشترَىٰ، كما نرىٰ الحالَ في القُرَّاءِ الذين يقرؤونَ في السُّرادقاتِ والمآتِمِ ونحوِ ذلك.

والاستكثارُ به: طلبُ الرِّياءِ والسُّمْعةِ، والتفاخُرُ والتعالي به.

قال ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَاسْأَلُوا اللهَ بِهِ؛ فَإِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ**»[1].

وهذا الحديثُ علَمٌ من أعلام النبوَّةِ؛ إذ إنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بشيءٍ لم يكُنْ في زمَنِه، وأنَّه سيحدُثُ من بعده، وقد وقع كما أخبرَ ﷺ، فأخبرَ أنَّه سيأتي قومٌ يقرؤون القرآنَ يسألون به الناسَ، يطلبون الأجرةَ والمقابلَ علىٰ قراءتِه وتلاوتِه، وهذا نراه فيمن يقرؤونَ

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القرآنَ علىٰ المقابرِ، أو علىٰ الموتىٰ، أو في سُرَادِقِ العزاءِ (الصيوان)، وغير ذلك من المناسبات المحدَثةِ مقابلَ أجرةٍ متَّفقٍ عليها مسبَّقًا.

ومن قرأ القرآنَ يستأكلُ به الناسَ ويتاجرُ به ويطلُبُ به الدنيا يَصْدُقُ عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يتعلَّمُه إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)]؛ يعني: رِيحَهَا.

وكذلك يصدُقُ عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**»[(٢)].

وهؤلاء القُرَّاءُ بالأجرةِ ممَّن أرادوا صرفَ وجوه الناسِ إليهم لأمورٍ؛ منها: أكلُ أموالِهم بالباطلِ مقابلَ قراءةِ القرآن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وابن ماجه (٢٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اتَّفقَ الفقهاءُ علىٰ أنَّ الاستئجارَ لمجرَّدِ القراءةِ لا يجوزُ[١]، ونقَلَ هذا الاتفاقَ ابنُ عابدين في حاشيتِه، ونصَّ علىٰ أنَّه بدعةٌ[٢].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيميَّةَ ﷺ: أمَّا الاستئجارُ علىٰ مجرَّدِ التلاوةِ فلم يقُلْ به أحدٌ من الأئمَّةِ[٣].

وقال الشيخُ جاد الحق علي جاد الحق[٤]: «وجاء في كتابِ تنقيح الحامدية [٢/ ١١٤]، وما بعدَها ما خلاصتُه:

إنَّ عامَّةَ كتب المذهبِ- الحنفيِّ- من متونٍ وشروحٍ وفتاوىٰ متَّفِقةٌ علىٰ أنَّ الاستئجارَ علىٰ الطاعاتِ لا يصحُّ عندنا؛ أي: الحنفيَّة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٩/ ٦٦)، والاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٥٢)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٩/ ٦٦).

(٣) الاختيارات (ص١٥٢).

(٤) بحوث وفتاوىٰ إسلامية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (٤/ ٤٩٢-٤٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستَثنَىٰ المتأخِّرونَ جوازَ الاستئجارِ علىٰ تعليمِ القرآن للضَّرورة، وهي خوفُ ضَياعِ القرآنِ بسبب اشتغالِ المسلمينَ بمَعاشِهم، ولا يُعلِّمون أحدًا، فأفتىٰ المتأخِّرون بجوازه علىٰ تعليمِ القرآن.

قلت: أي أنَّ جميعَ أئمَّة وفقهاء المذهب الحنفيِّ متفقون علىٰ حرمةِ أخذ الأجرِ علىٰ قراءةِ القرآن، وإنما أجاز المتأخرون منهم الأجرَ علىٰ تعليمِ القرآن للضرورة؛ وهي خوفُ ضياعِهِ بسبب انشغالِ الناس بطلب الرزقِ عنه.

ثم قال الشيخ جاد الحق رحمه الله:

وقال في الهداية: الأصلُ أنَّ كلَّ طاعة يختصُّ بها المسلمُ لا يجوزُ الاستئجارُ عليها عندَنا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالاستئجارُ علىٰ الطاعات مطلقًا لا يصحُّ عند الإمام أبي حنيفةَ وأصحابه، وبهذا قال الإمامُ أحمدُ، والضحاك، وعطاء، والزُّهري، والحسن وغيرهم.

ثم قال: لا شكَّ أنَّ التلاوةَ المجرَّدة عن التعليم من أعظمِ الطاعات التي يُطلَبُ بها الثوابُ، فلا يصح الاستئجارُ عليها؛ لأنَّ الاستئجارَ بَيعُ المنافِعِ، وليس للتالي منفعةٌ سوىٰ الثواب، ولا يصح بيعُ الثوابِ، ثم إنَّ شرطَ الثواب الإخلاصُ للهِ تعالىٰ في العمل، والقارئُ بالأجرةِ إنَّما يقرأُ لأجل الدنيا، لا لوجهِ اللهِ تعالىٰ.

وقال تاج الشريعةِ في شرح الهداية: إنَّ قارئ القرآن بالأجرةِ لا يستحقُّ الثوابَ لا للميِّتِ ولا للقارئِ.

وقال العينيُّ في شرح الهداية: ويُمنَعُ القارئُ للدنيا، والآخذُ والمُعطي آثمانِ.

قال الشيخ جاد الحق ﷺ: فهذه النصوصُ متفقةٌ علىٰ بطلان الاستئجار علىٰ الطاعات، ومنها التلاوة، ولا يصحُّ إلحاقُ التلاوة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المجرَّدة بتعليم القرآن؛ إذ لا ضرورةَ داعية إلىٰ الاستئجار علىٰ التلاوة.

فلو مُنِعَ الاستئجارُ علىٰ تعليم القرآن لذهَبَ القرآنُ وضاع، أمَّا مَنْعُ الاستئجارِ علىٰ القراءةِ والتلاوةِ فقط فليس فيه ذَهابٌ للقرآن.

وأمَّا حديثُ أخذِ الأجرِ علىٰ الرُّقْيةِ فإنَّ الرُّقْيةَ بالقرآنِ ليست بقُرْبةٍ؛ لأنَّ المقصودَ بها الاستشفاءُ دونَ الثواب، بخلافِ التلاوة؛ لأنَّها بيعُ الثواب.

فالرُّقيةُ نوعُ مداواةٍ، والمداواةُ يجوزُ أخذُ الأجر عليها.

قال الشيخ جاد الحق ﷺ: ويرىٰ الإمامُ محمد عبده في تفسير المنار [٢/ ١٩٧، وما بعدها] أنَّ الأجرَ الذي يُؤخَذُ علىٰ العبادة أكلٌ لأموال الناسِ بالباطل[(١)].

(١) بحوث وفتاوىٰ إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (٤/ ٤٩٢-٤٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع
حكم أخذ الأجر على الإمامة في صلاة الفريضة والتراويح

فقد كثُرَ السؤالُ عن حكمِ استئجار قارئٍ حافظٍ مُتقِنٍ يُصلِّي التراويحَ بالمسلمين في شهر رمضانَ بسبب أنَّ بعضَ الأئمة الموظَّفين بالمساجد ليسوا مُتقِنِينَ حفظَ القرآن، ونبيِّن هذه المسألةَ علىٰ النحو الآتي:

أولًا: يجوزُ أخذُ الرزق- أي: الراتب الشهري- من بيتِ المال مقابلَ الإمامة؛ أي: من الخزينة العامة للدولة، كالأئمَّة، والخطباء بالأوقاف والأزهر، وهذا مذهَبُ جماهير العلماء، فهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[1].

واحتجوا بما يأتي:

---

(١) مواهب الجليل للخطاب (٢/ ١١٨)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٤٥٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١-أنَّ ما يُؤخَذُ من بيت المال من راتبٍ شهريٍّ للإمام ليس عِوَضًا ولا أجرةً؛ بل رزقٌ وإعانةٌ علىٰ الطاعة.

٢-أنَّ بالمسلمين حاجةً إلىٰ الإمامة، وقد لا يوجدُ متطوِّعٌ بها، وإذا لم يُدفَعِ الراتبُ فيها تُعَطَّل، وبيتُ المالِ مُعَدٌّ لمصالح المسلمين، والإمامةُ مقصودةٌ شرعًا لإقامةِ الجماعاتِ وانتظامِ الصَّلوات، فهي مِن مصالِحِهم.

وكذلك ما يُعطاه الإمامُ الذي يصلِّي بالناس من الوقفِ المُعدِّ لذلك، أو علىٰ سبيل الهَدِيَّة والبِرِّ والصلةِ علىٰ إحسانه، فكلُّ ذلك جائزٌ[(١)].

قال ابنُ قُدامةَ: ولا بأسَ أن يدفَعوا إليه من غيرِ شرطٍ[(٢)].

وقال البُهُوتي: فإن دُفِع إلىٰ الإمام شيءٌ وبغير شرطٍ، فلا بأس نصًّا، وكذا لو كان يُعطَىٰ من بيتِ المال أو من وقفٍ[(٣)].

---

(١) أخذ المال علىٰ أعمال القُرب، الشيخ عادل شاهين (ص٢٠٦).

(٢) المغني (٣/ ٢٠).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابنُ نُجَيمٍ الحنفيُّ: فإن لم يشارطهم علىٰ شيءٍ، لكن عرَفوا حاجتَه فجمعوا له في كل وقتٍ شيئًا، كان حسنًا، ويطيبُ له[١].

وقال الخرشي: ومحلُّ الكراهةِ إذا كانت الأجرةُ تؤخَذُ من المصلِّين، وأمَّا إذا أُخِذت من بيتِ المال، أو من وقف المسجد فلا كراهةَ؛ لأنه من بابِ الإعانة، لا من باب الإجارةِ، كما قال ابنُ عَرَفةَ[٢].

الخلاصة: إعطاءُ الإمامِ للصَّلاة راتبًا من خزينة الدولة، أو من الوقف المعدِّ لذلك، أو جمع الناسُ له هَدِيةً، أو مكافأة علىٰ بِرِّه وإحسانه، أو إعانة له علىٰ حياته، فكلُّ هذا جائزٌ ولا حرَجَ، سواءٌ لصلاةِ الفريضة أو التراويح.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٦٨).

(٢) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا- مَن لم يكُنْ له رزقٌ من بيتِ المال، أو من أي هيئةٍ رسمية أخرىٰ، كالجمعيات الأهليَّة الخيرية، أو من وقفٍ، أو مكافأةٍ، أو هدية، أو إعانة، هل يجوزُ له اشتراطُ أخذ الأجر علىٰ إمامتِه والتزامه بذلك في مسجدٍ من المساجد، أم لا، كما هو الشأن فىٰ صلاة التراويح في رمضانَ وغيره؟

اختلف العلماءُ في ذلك علىٰ أقوال:

القول الأول: يحرُمُ أخذُ الأجرة علىٰ إمامةِ الصَّلاة فىٰ هذه الحالة، وهو مذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١- قول اللهِ تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾ [الأنعام:٩٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٩)، وفتح القدير (٩/ ٩٧)، وروضة الطالبين (٥/ ١٨٨)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنَّ الإمامَ في الصَّلاة خليفة للرسولِ في الإمامة، والرسول لم يأخُذْ أجرةً علىٰ ذلك، فكذلك خليفتُه في الإمامة مثله لا يأخُذ عليها أجرًا[(١)].

٢- قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٤١].

وجه الدلالة: أنَّ مَن امتنع مِن تعليم ما وجَبَ عليه، أو أداء ما علِمَه، وقد تعيَّن عليه، حتي يأخذ عليه أجرًا، فقد دخَلَ في مقتضىٰ الآية[(٢)].

ولحديثِ أبي هريرة ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٩)، وفتح الباري (١٣/ ١٦١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٦١)، وروضة الطالبين النووي (١/ ١٣٧).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٣٣٤).

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-حديث عثمان بن العاصِ ﷺ قال: قلت: يا رسولَ الله، اجعَلْني إمامَ قومي. قال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**»(١).

وجه الدلالة: إذا كان لا يؤخذ علىٰ الأذان أجرٌ، فكذلك لا يؤخذ علىٰ إمامةِ الصلاة أجرٌ.

٤- حديث عبد الرحمن بن شبلٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الأكلِ بالقرآن، كذلك مَن صلَّىٰ بالناس بأجرةٍ فقد أكَلَ بالقرآن، ومثله في الأحاديث الدالَّةِ علىٰ هذا المعنىٰ، والتي سبق ذكرها في حكمِ أخذ الأجرِ علىٰ تعليم القرآن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، وصحَّحه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- أنَّ القُرْبةَ متىٰ حصلت وقعَتْ عن العامل، ولهذا تُعتبر أهليَّتُه، فلا يجوزُ له أخذُ الأجر من غيره، كما في الصوم والصلاة[١].

٦- أنَّ هذا من عملِ الآخرةِ، فلا يصحُّ أن يكونَ وسيلةً للدنيا[٢].

٧- من أقوال أهل العلم القائلين بالتحريم والمنع:

أ- قال أبو داود: سمعتُ الإمام أحمدَ سُئِل عن إمامٍ قال: أصلَّىٰ بكم رمضانَ بكذا وكذا درهمًا؟

قال: أسأل اللهَ العافيةَ، من يصلي خلفَ هذا[٣]؟!

ب-قال ابنُ قاسمٍ: سألتُ مالكًا عن الرجلِ يقومُ بالناس بإجارةٍ في رمضان؟

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٩/ ٩٨).

(٢) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ١٦٤).

(٣) المغني (٢/ ٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: لا خيرَ في ذلك.

قال سُحْنُونٌ: سألت ابنَ قاسمٍ، فكيف الإجارةُ في الفَريضةِ؟

قال: ذلك أشدُّ عندي من ذلك.

قال: قلت: وهو قولُ مالكٍ؟

قال: إنَّما سألناه عن رمضانَ، وهذا عندي أشدُّ من ذلك[١].

جـ- قال ابن عابدين الحنفي: كلُّ طاعةٍ يختص بها المسلمُ كالصلاة والصوم، لا يجوزُ الاستئجارُ عليها عندنا[٢].

د- قال ابنُ مُفْلِحٍ الحنبليُّ: يحرُمُ أخذ الأجرةِ عليها- أي: الأذان والإمامة- علىٰ الأصحِّ.

هـ- وقال أبو حامدٍ الغزاليُّ الشافعي: لا يجوزُ الاستئجارُ علىٰ الإمامةِ في فرائض الصلوات، وفي الاستئجار علىٰ إمامة التراويح خلافٌ، والأصحُّ المنعُ[٣].

---

(١) المدونة الكبرىٰ (١/ ٢٨٧).

(٢) حاشية رد المختار (٦/ ٥٥).

(٣) الوسيط(١٦٥١٤)، وروضة الطالبين (٥/ ١٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: لا يجوز أخذُ الأجرةِ علىٰ الإمامة إلا للحاجة، وهو قولُ متأخِّري الحنفيَّة، وروايةٌ عن الإمام أحمدَ، واختيار ابن تيميَّة[(١)].

واحتجوا بالآتي:

١- أدلة القولِ الأوَّل القائلين بالمنع، إلا أنَّهم استثنوا منها الضرورةَ والحاجة.

٢- أنَّ المحتاج يمكنُه أن ينويَ عملَه لله، ويستعينَ بالأجرة علىٰ سدِّ حاجتِه، وحاجة عياله، فيجمع بين عبادتين: أكَلَ طَيبًا، وعمل صالحًا، وهما الإمامةُ والسعيُ علىٰ العيالِ، بخلاف الغنيِّ، فلا يحتاجُ إلىٰ هذا الكسب، وهو أصلًا مخاطَبٌ بالصَّلاة، وإذا لم تقُمِ الجماعةُ إلا بإمامتِه صارت فرضَ عينٍ عليه بلا أجرٍ.

٣- الضرورة وحاجة الناس لمن يقيمُ بهم هذه الشَّعيرةَ، حتىٰ لا تُهمَلَ ولا تتعطَّلَ الجماعاتُ والصلوات واجتماع المسلمين في

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٢)، والإنصاف (٦/ ٣٥)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المساجد، فإذا لم يوجد متطوِّعٌ غنيٌّ، ولا مُعَيَّن من قِبَل الدولة، وكان القائم محتاجًا، وليس عنده مصدرٌ للرزقِ، أو كان دخله يسيرًا، فيجوزُ في هذه الحالةِ ضرورةً، والضرورةُ تُقدَّرُ بقدرها.

القول الثالث: جوازُ أخذِ الأجر علىٰ الإمامة مطلقًا، سواء في التراويح، أو الفرائض ونحوها، وكذلك في غيرها من القُرَبِ، كالأذان، والقضاء، والتعليم، ونحو ذلك، وهذا قولُ ابنِ عبد الحكم من المالكيَّة، وتبِعَه بعضُ المالكيَّة، ووجهٌ للشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١- قول اللهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ١٣)، والقوانين الفقهية (ص١٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾؛ وهم القائمون علىٰ تحصيلِها وجَمْعِها وتوزيعِها، وهذا من فروضِ الكِفايات، وقد أباح اللهُ تعالىٰ أخذَ الأجر علىٰ هذا العمل، ومن هذا المال، فما كان من فروضِ الكِفايات يجوز أخذُ الأجرِ عليه، ومن ذلك الإمامةُ، فإنَّ الصَّلاةَ وإن كان جميعُ المسلمين مأمورينَ بها إلا أنَّ تقدم بعضهم بهم لإقامتها من فروضِ الكفاية، فلا حرَجَ في أخذ الأجرِ عليها، وهذا ما أشار اليه النبيُّ ﷺ في قوله: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**»(١).

٢- حديث سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه في المرأةِ التي جاءت لتهَبَ نفسَها للنبيِّ ﷺ، فلم يرغَبْ في الزواجِ منها، فرغبها أحدُ الصحابة فقال له النبيُّ ﷺ: «**زَوَّجتُكَها علىٰ ما معَكَ مِنَ القرآنِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل تعليمَ القرآن من الرجلِ للمرأة يقومُ مقامَ المَهْرِ، والمهر مالٌ وعوض، فكان مقابلَ التعليم، فيجوز أخذُ الأجر علىٰ تعليمِ القرآن، وهو قُرْبَىٰ من القُرَبِ، ومِن فروضِ الكفايات، فكذلك يجوزُ أخذُ الأجر علىٰ الإمامةِ في صلاةِ التَّراويح وغيرها، وهو بذلك جمَعَ بين عبادتين: التكسُّبِ وكفايةِ النَّفْسِ والعيالِ، والإمامةِ بالمسلمين لإقام الصَّلاة؛ نافلةً كانت أو فريضةً، المهمُّ أن يحتسبَ وأن ينويَ ذلك لله، وإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات.

٣- حديث ابن عباسٍ وأبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ في أخذ الأجرِ علىٰ الرُّقية، وفيه أنَّ أبا سعيدٍ أخذ الجُعْلَ علىٰ الرُّقْيةِ؛ بل واشترَطه، فقال النبيُّ ﷺ: «**قَدْ أَصَبتُمْ، اقْسِموا واضْرِبوا لي معَكُم سَهْمًا**»، وقال ﷺ: «**إنَّ أحَقَّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ**».

وجه الدلالة: كما يجوزُ أخذُ الأجر علىٰ الرُّقيةِ، كذلك يجوزُ أخذُ الأجر واشتراطُه علىٰ الإمامةِ في الصَّلاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح:

الذي يظهر رُجْحانُه- والعلمُ عند الله تعالىٰ- هو القولُ الثاني؛ وهو عدمُ جواز أخذ الأجرِ علىٰ الإمامة في صلاة الفرائضِ ولا التراويحِ إلا للضرورةِ والحاجة، وهذا أعدلُ الأقوال لجمعِهِ بين الأدلة من جهةٍ، وتوسُّطِه بين المانعين مطلقًا والمجوِّزين مطلقًا، فالقولُ بعدم الاستئجارِ علىٰ الإمامة للتراويح وغيرها مطلقًا قد يوقعُ في الحرجِ والمشقَّةِ والضيق علىٰ المسلمين، وقد يؤدي إلىٰ تعطيلِ المساجد، أو الجماعاتِ، أو التراويح أحيانًا، والقولُ بالجواز مطلقًا قد ينافي قصدَ القُرْبةِ للهِ تعالىٰ وإخلاص العملِ له.

فعلىٰ مَن يصلِّي التراويحَ أو غيرَها إمامًا أن يصلِّيَ احتسابًا، وعلىٰ مَن يدفَعُ هذه الأجرةَ أن يدفَعَها احتسابًا، ولو كانت من بابِ الإحسان والمكافأة والبِرِّ لكان أَوْلىٰ. والله أعلم.

الفرع الخامس
حكم قراءة القرآن في سرادقات العزاء وأخذ الأجر عليها

لبيانِ الحكمِ الشرعيِّ في هذه المسألة لا بدَّ أولًا من بيانِ حكم إقامة السُّرادقات لأخذ العزاءِ، ثم حكم الإتيان بالقُرَّاء الذين يُحْيونَ هذا العزاءَ بتلاوة القرآن مقابلَ أجرٍ متَّفَقٍ عليه مسبَّقًا، وذلك علىٰ النحو الآتي:

أولًا: إقامةُ السرادقات لأخذِ العزاء واجتماع الناس فيها أمرٌ محدَثٌ، لم يفعَلْه النبيُّ ﷺ، ولا أصحابُه، ولا أحدٌ من أئمَّة القرون الثلاثة الأولىٰ المفضَّلة، لا يوم ولا اثنين ولا ثلاثة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

فالتعزية أمرٌ حسَنٌ، فهي نوعُ مواساةٍ لأصحاب المصيبة، وهي من السُّنَّة، وقد ورَدَ فيها قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي**

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

وأمَّا كيفيَّةُ التعزية فقد قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله: «والتعزيةُ من حين موتِ الميِّت في المنزلِ والمسجد، وطريقِ القبور، وبعد الدفن، ومتىٰ عزَّىٰ فهو حسَنٌ، فإذا شهِدَ الجنازةَ أحببتُ أن تؤخَّرَ التعزيةُ إلىٰ أن يُدفَنَ الميِّت، ويعزي الصغير والكبير».

ومن أفضل ما يكونُ العزاء أن يكونَ مقصورًا علىٰ تشييعِ الجنازة، فإذا وقف أهلُ الميت صفًّا عندَ القبور بعد الفراغ من الدفنِ لأخذ العزاء من المشيِّعين فهذا أمرٌ حسَنٌ، فمَن لم يدرِك الجنازةَ يعزي في المسجدِ، أو في الطريق، أو في العمل، أو في المنزل؛ لكن بدون إقامةِ العزاءِ في السُّرادقات، أو دور المناسبات، أو غيرها من الأماكنِ علىٰ الوجه الذي اعتاده الناسُ في هذا الزمان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١). وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أعجَبِ بِدَعِ هذا الزمانِ اتخاذُ دور المناسبات في المساجدِ لإقامة العزاءِ؛ بل والأعراس.

ولذلك روَىٰ الإمام أحمدُ رحمه الله، عن جريرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنه قال: كنَّا نعُدُّ الاجتماعَ إلىٰ أهل الميِّت وصنعةَ الطعام بعد دفنِه من النِّياحةِ[(١)].

أي: كان الصحابةُ رضىٰ الله عنهم في عهد النبيِّ ﷺ وبعدَه لا يجتمعون عندَ أهل الميِّتِ اليومَ والاثنين والثلاثة لأخذ العزاءِ، ولم يكن أهلُ الميت يتكلَّفونَ صناعةَ الطعام للمعزين؛ بل كانوا يعُدُّونَ الجلوسَ للعزاء وصناعة الأطعمة والأشربة المختلفة من النياحةِ المحرَّمة التىٰ نَهَىٰ عنها النبيُّ ﷺ.

وقال الشيرازي في المهذب: ويُكرَهُ الجلوسُ للتعزية؛ لأنَّ ذلك محدَثٌ، والمحدَثةُ بدعةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولذلك الوقوفُ بعدَ الدفن عند القبور لتلقِّي العزاء ليس من الاجتماعِ للتعزية الذي كرِهَه أهلُ العلم.

ثانيًا: أمَّا استئجارُ القُرَّاء الذين يُحْيُونَ العزاءَ بتلاوة القرآن مقابلَ أجرةٍ متَّفقٍ عليها مسبَّقًا فقد سبق بيانُ اتفاق العلماء علىٰ حرمةِ أخذ الأجرة علىٰ مجرَّدِ قراءةِ القرآن، وقد استدلوا بأدلةٍ كثيرةٍ، منها قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٤١].

ومنها حديثُ النبيِّ ﷺ: «**مَن قرَأَ القُرآنَ فلْيسأَلِ اللهَ به؛ فإنَّه سيَجيءُ أقوامٌ يَقرَؤُونَ القرآنَ يَسأَلونَ الناسَ به**»[(١)].

وقوله عليه السلام: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»[(٢)].

وغير ذلك من الأدلَّةِ التي ذكرها العلماءُ، وقد سبق ذِكرُها في حكمِ أخذ الأجر علىٰ تعليمِ القرآن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الأكل بقراءةِ القرآن، وبيَّن أنَّ ممَّا يحدُثُ بعدَه من المخالفاتِ الشرعيَّة أنَّه سيجيءُ مِن بعدِه أقوامٌ يقرؤون القرآنَ يسألون الناسَ به، وقد حدث كما أخبر ﷺ، فكان ذلك عَلَمًا من أعلامِ نبوَّتِه الدالةِ علىٰ صدقِ رسالتِه ﷺ.

وأمَّا المداومةُ علىٰ إقامة الدروسِ والمواعِظِ والمحاضرات في هذه السرادقات، ودور العزاء- دور المناسبات- فليس ذلك من السُّنَّة؛ إذ لم يفعَلْ ذلك النبيُّ ﷺ، ولا أصحابُه رضي الله عنهم [1].

وقد اعتادت بعضُ دور المناسبات توفيرَ خطيبٍ يخطُبُ في الناسِ في كل عزاءٍ يُقام في هذه الدار، وهناك بعضُ الوُعَّاظ اعتاد في كل عزاءٍ أن يقومَ ويلقيَ درسًا أو موعظةً للحاضرين، فالمداومةُ علىٰ ذلك في العزاء لم يكُنْ من هديِ الرسول ﷺ، ولا أصحابه الكِرامِ، ولكن إذا حصل ذلك مرةً بغير ترتيبٍ مسبَّقٍ بالعزاء غير

(١) انظر فتوىٰ: حكم أخذ الأجرة علىٰ قراءة القرآن في المناسبات رقم ١١٧٠١ بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٠١م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المخالف للسُّنَّة علىٰ سبيلِ التذكير أو بيان حكمٍ شرعيٍّ أو ردًّا علىٰ سؤالٍ، فلا بأسَ به ما لم يُتَّخَذْ عادةً[١].

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبينا محمَّدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

(١) انظر الفتوىٰ: ما يجوز في التعزية ومجالس العزاء وما لا يجوز رقم (٣٦٦١٦٠) بتاريخ ١٨ربيع أول ١٤٣٩هـ ٦/ ١٢/ ٢٠١٧م موقع(٣٦٦١٦٠) islam web.net/wl/FuTwa ، وفتوىٰ بعنوان: تعزية أهل الميت وحكم الاجتماع لها فتوىٰ برقم ٦٠٦٨في ١٦/ ٤/ ٢٠٠١م وفتوىٰ بعنوان: إحضار من يقرأ القرآن في العزاء بدعة رقم ٧٦٠٣ في١٦/ ٤/ ٢٠٠١م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدِّمة..... ٣
الفرع الأول: حكمُ أخذ الأجرِ على تعليم القرآن..... ٤
المذهب الأوَّل: عدمُ جوازِ أخذِ الأجرِ على تعليمِ القرآن..... ٦
المذهب الثاني: جوازُ أخذِ الأجرِ على تعليمِ القرآن..... ١٤
المذهب الثالث: أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآن والسُّنَّة والعلومِ الشرعية للحاجة..... ١٧
الفرع الثاني: حكمُ أخذ الأجرِ على الرُّقْيةِ بالقرآنِ والأدعية المأثورة. ٢٧
الفرع الثالث: حكمُ أخذ الأجرِ على مجرَّد قراءةِ القرآن..... ٣٢
الفرع الرابع: حكمُ أخذ الأجرِ على الإمامةِ في صلاة الفريضة والتراويح..... ٤١
الفرع الخامس: حكمُ قراءةِ القرآنِ في سرادقات العزاء وأخذ الأجرِ عليها. ٥٤